

بنك رأس الخيمة الوطني (ش.م.ع.) دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية

يتشرف مجلس إدارة بنك رأس الخيمة الوطني (ش.م.ع.) "البنك" بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية للبنك يوم الخميس الموافق ١٣ يونيو ٢٠٢٤ في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً وذلك في مقر البنك الرئيسي في إمارة رأس الخيمة سواء بالحضور الشخصي أو من خلال المشاركة في الاجتماع عن طريق استخدام تقنية الحضور والتواصل المرئي والمسموع والتصويت عن بعد إلكترونياً من خلال استخدام رابط حضور الاجتماع والذي سيتم إرساله للسادة المساهمين بواسطة الرسائل النصية القصيرة أو البريد الإلكتروني بعد التسجيل للحضور، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

القرارات العادية:

١. تفويض رئيس اجتماع الجمعية العمومية بتعيين مقرر الاجتماع وجامع الأصوات.

القرارات الخاصة:

١. الموافقة على إصدار أوراق مالية تنظيمية جديدة وإضافية لرأس المال في شكل سندات تقليدية غير قابلة للتحويل، تكون مؤهلة لما يلي: (١) رأس مال إضافي من الشق الأول بمبلغ يصل كحد أقصى إلى ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي؛ و/أو (٢) رأس مال الشق الثاني بمبلغ يصل كحد أقصى إلى ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي، حسب الحالة، لأغراض تعزيز نسبة كفاية رأس مال البنك (يجب أن تتضمن أوراق رأس المال التنظيمية المذكورة الشروط والأحكام التي يطلبها المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك، فيما يتعلق بأوراق رأس المال الإضافية من الشق الأول، الخصائص التالية: التبعية؛ حالات عدم سداد القسيمة؛ وأحكام عدم الجدوى أو الاستمرارية وشطب القيمة، وفيما يتعلق بأوراق الشق الثاني من رأس المال، الخصائص التالية: التبعية؛ وأحكام عدم الجدوى أو الاستمرارية والشطب)، حيثما قد يتم إدراجها و/أو قبولها للتداول في البورصة أو أي منصة تداول أخرى، والشروط الأخرى المتعلقة بهذه الإصدارات التي يقرها مجلس الإدارة ("ترتيبات التمويل الرأسمالي").

٢. فيما يتعلق بأوراق رأس المال التنظيمية الصادرة أو التي سيتم إصدارها بموجب أي ترتيبات التمويل الرأسمالي:

- إجراء أي ممارسة لإدارة المسؤولية فيما يتعلق بذلك (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عن طريق التماس الموافقة أو عرض التبادل أو عرض الشراء أو إعادة الشراء أو أي مزيج منها)؛ و

- إعداد وإبرام اتفاقيات التمويل والوثائق ذات الصلة التي قد تكون ضرورية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي وثائق عرض / نشرة / نشرات الإصدار، واتفاقيات البرامج / اتفاقيات الموزع ذات الصلة، واتفاقيات الاشتراك، واتفاقيات مدير التوزيع، والضمانات، وترتيبات التحوط وجميع المستندات ذات الصلة والملحقات) فيما يتعلق بما سبق.

٣. الموافقة على تفويض مجلس إدارة البنك و/أو أي شخص مفوض من قبل مجلس الإدارة بتحديد توقيت الإصدارات أعلاه واعتماد أي قرار أو اتخاذ أي إجراء قد يكون ضرورياً لتنفيذ القرارات الخاصة التي سيتم اتخاذها والتي ستعتمدها الجمعية العمومية في هذا الاجتماع.

ملاحظات

١. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالبنك أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين فيها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من خمسة بالمئة (5%) من رأس مال البنك، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها الناخبين عنهم قانوناً. (على أن يتم مراعاة الشروط الواردة بالبندين ١ و ٢ من المادة رقم (٤) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة).
٢. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائم عليه أو القائم على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
٣. يمكن للمساهمين التسجيل لحضور الاجتماع والتصويت على القرارات من خلال الرابط الإلكتروني (www.smartagm.ae).
٤. بموجب المادة ٤٠ من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ رم لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، على من يرغب من السادة المساهمين تعيين ممثل للحضور والتصويت نيابة عنه، التواصل مع السادة أي أند بي إبراهيم وشركاه المحدودة على الرقم: +٩٦١٤٢٥٠٥٩٩، و البريد الإلكتروني: info@inp.legal، وفقاً لموافقة الجمعية العمومية بتاريخ ١٠ إبريل ٢٠٢١.
٥. سوف يتم فتح باب التسجيل الإلكتروني لمن يرغب من المساهمين بالحضور والمشاركة عن بعد يوم الخميس الموافق ٠٦ يونيو ٢٠٢٤ في تمام الساعة ١٢:٠٠ بعد الظهر ولغاية يوم الخميس الموافق ١٣ يونيو ٢٠٢٤ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً من خلال الرابط الإلكتروني (www.smartagm.ae).
٦. يكون المساهم المسجل في سجل المساهمين في يوم الأربعاء الموافق ١٢ يونيو ٢٠٢٤ هو صاحب الحق في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية.
٧. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية المدققة للبنك وتقرير مجلس الإدارة على موقع البنك الإلكتروني: www.rakbank.ae والموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية: www.adx.ae
٨. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال البنك، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الخميس الموافق ٢٠ يونيو ٢٠٢٤ في نفس المكان والزمان. وسوف يعتبر النصاب القانوني لعقد الاجتماع مكملاً بفض النظر عن عدد المساهمين الحاضرين.
٩. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
١٠. يتم إرسال التوكيل وأي مستندات داعمة بواسطة البريد الإلكتروني التالي: rbagm@rakbank.ae، مع ذكر الاسم ورقم الهاتف المتحرك لإستلام رسالة نصية للتسجيل.
١١. يتم إرسال التوكيل الخطي إلى مقر البنك الرئيسي، شارع الشيخ محمد بن زايد، مخرج ١٢٩، رأس الخيمة، لعناية فريق أمانة السر و الحوكمة المؤسسية هاتف +٩٦١ ٤٢٥٠٥٩٩، وذلك قبل نهاية يوم عمل الثلاثاء الموافق ١١ يونيو ٢٠٢٤.
١٢. يمكن تصفح دليل حقوق المستثمرين على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.sca.gov.ae/ar/awareness/publications/guidelines.aspx

مجلس الإدارة

توكيل

أنا / نحن :

المساهم / المساهمون في بنك رأس الخيمة الوطني (ش.م.ع.)، الموقع/الموقعون أدناه عين / تعين بموجب هذا التوكيل :

السيد/السيدة :

وكيلاً عني/عنا وأفوضه / تفوضه بأن يصوت بإسمي / باسمنا وبالنيابة عني/عنا في اجتماع الجمعية العمومية والذي سيعقد يوم الخميس الموافق ١٣ يونيو ٢٠٢٤ في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً وذلك في مقر المركز الرئيسي للبنك في إمارة رأس الخيمة حضورياً أو عن طريق استخدام تقنية الحضور الإلكتروني أو أي تأجيل لهذا الاجتماع.

رقم المستثمر :

رقم الهاتف المتحرك للمستثمر:

رقم الهاتف المتحرك للوكيل/الشخص المفوض: البريد الإلكتروني للوكيل:

التوقيع:

تحريراً في: / / ٢٠٢٤ م



إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات



بناءً على متطلبات البندين ١ و ٢ من المادة رقم ٤٠ من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر من هيئة الأوراق المالية والسلع، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

الوكلاء المفوضين عن المساهمين:

١. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ويجب ألا يكون الوكيل - لعدد من المساهمين - حائزاً لهذه الصفة على أكثر من (٥%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقص الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
٢. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (١) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - أ . الكاتب العدل
 - ب . غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة
 - ج . بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما
 - د . أي جهة أخرى مرخص لها القيام بأعمال التوثيق
٣. بالإضافة إلى ذلك يرجى إرفاق ما يلي:
 - نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر للمساهم.
 - نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر لصاحب التوكيل
٤. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم و أرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل.

الوكلاء المفوضين عن الشخص الاعتباري

١. يجوز للشخص الاعتباري تفويض أحد ممثليه أو المسؤولين عن إدارته بموجب قرار صادر عن مجلس إدارته أو أي كيان مماثل.
٢. يجب أن يتم توقيع خطاب التفويض أو النموذج من قبل المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري وتقديم المستند الداعم مثل التوكيل الرسمي والرخصة التجارية وما إلى ذلك.
٣. بالإضافة إلى ذلك يرجى إرفاق ما يلي:
 - نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر لصاحب التوكيل
٤. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم و أرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل.

CLARIFYING DISCLOSURE REGARDING THE APPROVAL OF AGENCIES

According to Clauses (1) & (2) of Article (40) of the Governance Guide for Public Shareholding Companies issued by the Securities and Commodities Authority, we would like to inform the shareholders of the following:

Individual Proxyholder:

1. Any shareholder who has the right to attend the General Assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the General Assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.
2. The shareholder signature on the power of attorney referred in Clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:
 - a - Notary Public
 - b - Commercial chamber or economic department in the state
 - c - Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have an account with any of them.
 - d - Any other entity licensed to perform attestation works.
3. In addition to the above please, provide the following:
 - Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the shareholder
 - Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the Proxyholder.
4. The proxy form shall include the name and contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy.

Corporate Proxyholder

1. A corporate person may delegate one of its representatives or those in charge of its management under a resolution passed by its Board of Directors or any similar entity.
2. The delegation letter or form should be signed by an authorized signatory and provide the supporting document such as POA, Trade License etc.
3. In addition to the above please, provide the following:
 - Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the Proxyholder.
4. The proxy form shall include the name and contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy.